

قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١

٤٦ جورج الخامس الباب ١ و ٢

الفهرس

الفصل الأول

حقوق الطبع والتأليف في الامبراطورية

الحقوق

المادة

- ١ حقوق الطبع والتأليف
- ٢ الاعتداء على حقوق الطبع والتأليف
- ٣ مدة حقوق الطبع والتأليف
- ٤ الشخص الاجبارية
- ٥ ملكية حق الطبع والتأليف الخ

طرق المقاضة الحقوقيّة

- ٦ طرق المقاضة الحقوقيّة عند وقوع تعدٍ على حق الطبع والتأليف
- ٧ حقوق المالك تجاه الأشخاص الذين يملكون أو يتعاملون بنسخ اعدي على حق الطبع والتأليف المحفوظ فيها
- ٨ اعفاء المعدي البريء من مسؤولية دفع العطل والضرر

المادة

سنة ١٩١١

- ٩ تحديد طرق المقاضاة فيما يتعلق بـهندسة البناء
- ١٠ تحديد مدة رفع الدعوى

المقاضاة الجزئية

- ١١ عقوبات التعامل في نسخ اعتمدي على حقوق الطبع والتاليف المحفوظ فيها
- ١٢ الاستئناف إلى المحاكم ذات الدورات الرباعية
- ١٣ مدى سرمان الأحكام في المقاضاة الجزئية

استيراد النسخ

- ١٤ استيراد النسخ

ارسال الكتب الى المكاتب

- ١٥ ارسال نسخ الى التحف البريطاني والمكتب الاخرى

احكام خاصة بشأن بعض الاثار

- ١٦ الانار التي يشترك في تأليفها عدة مؤلفين
- ١٧ الاثر الذي ينشر بعد وفاة مؤلفه
- ١٨ احكام بشأن مطبوعات الحكومة
- ١٩ احكام بشأن الالات الميكانيكية
- ٢٠ احكام شأن الخطب السياسية
- ٢١ احكام بشأن الصور الشمية
- ٢٢ احكام بشأن الرسوم الجائزة تسجيلها بمقتضى القانون رقم ٢ ادوارد السادس
- ٢٣ انار المؤلفين الاجانب المشورة اولاً في بلاد من منักات جلالته يسره؛ عليها هذا القانون
- ٢٤ الانار الموجودة

سنة ١٩١١

المادة

سريان القانون على الممتلكات البريطانية

- ٢٥ سريان القانون على الممتلكات البريطانية
- ٢٦ السلطات التشريعية المخولة للممتلكات المستقلة
- ٢٧ صلاحيات الهيئات التشريعية في الممتلكات البريطانية لسن تشاريع اضافية
- ٢٨ سريان القانون على الحجيات البريطانية

الفصل الثاني

حقوق الطبع والتأليف الدولية

- ٢٩ صلاحية تطبيق القانون على الآثار الأجنبية
- ٣٠ سريان الفصل الثاني على الممتلكات البريطانية

الفصل الثالث

أحكام اضافية

- ٣١ الغاء الحقوق المكنسبة بمقتضى القانون العام
- ٣٢ الاحكام المتعلقة بالمراسيم
- ٣٣ استثناء الجامعات بشأن حقوق الطبع والتأليف المحفوظة لها
- ٣٤ الاحتفاظ بالتعويض لبعض المكاتب
- ٣٥ تفسير اصطلاحات
- ٣٦ الغاء تشاريع
- ٣٧ امم القانون وبدء العمل به

الريلول

قانون يعدل ويوحد التشريع المتعلقة بحقوق الطبع والتاليف

(١٦) كانون الاول سنة ١٩١١)

ان صاحب الجلالة الملك عملاً بشورة وموافقة اللوردات الروحانيين والعلمانيين والنواب المجتمعين في هذا البرلمان وبتفويض منهم قد سنَّ ما يلي :

الفصل الأول

حقوق الطبع والتاليف في الامبراطورية

المادة ١ (ا) مع مراعاة احكام هذا القانون ، تتحمی حقوق الطبع والتاليف في جميع الآثار الادية والثنائية والموسيقية والفنية في كافة اتجاه ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون لمدة المذكورة فيها ، بشرط ان تتوفر في ذلك الشروط التالية —

حقوق الطبع
والتاليف

(أ) اذا كان الاثر قد تم نشره فيليب ان يكون قد نشر لأول مرة في احدى ممتلكات جلالته السابق ذكرها

(ب) اذا كان الاثر لم ينشر فيليب ان يكون المؤلف في تاريخ تأليفه الاثر من رعايا الدولة البريطانية او مقيماً في احدى ممتلكات جلالته السابق ذكرها

اما حقوق الطبع والتاليف في الآثار الأخرى فلا تتحمی الا اذا كانت المعاية المقررة في هذا القانون قد مدلت برأسمى صدرت بمقتضى هذا القانون الى ممتلكات المستقلة التي لا يسري عليها هذا القانون وهي البلاد الأجنبية

(٢) ابناه للغابة المقصودة من هذا القانون تعني عبارة «حق الطبع والتاليف» الحق الذي يملكه الشخص وحده في اصدار الاثر او في اعادة اصدار اي جزء، جوهرى منه في شكل مادى مها كان ، وحق تمثيل الاثر او تمثيل اي جزء جوهرى منه علنًا او اذا كان الاثر محاضرة فحق القاء المحاضرة او اي قسم جوهرى منها وان كانت الاثر لم يتم نشره فحق نشره او نشر اي قسم جوهرى منه وبشتم ذلك الحق الوحيد:—

(أ) في اصدار ترجمة عن الاثر او اعادة اصدارها او تمثيلها او نشرها

(ب) وفي الاثر التمثيلي ، تحويله الى رواية او الى اثر اخر غير تمثيلي

(ج) وفي الرواية او الاثر اخر غير التمثيلي او الاثر الفني ، تحويله الى اثر تمثيلي بواسطة تمثيله علنًا او بصورة اخرى

(د) وفي الاثر الادبي او الفني او الموسيقى ، صنع اسطوانة او درج او شريط سينمائي او اي اختراع اخر عنه ، بمبحث بتاح تمثيل الاثر المذكور او اخراجه بطريقة ميكانيكية

وحق ترخيص القيام باي عمل من الاعمال الآتيةذكر

(٣) ابناه للغابة المقصودة من هذا القانون ، تعنى لفظة «النشر» فيما يتعلق باي اثر اصدار نسخ عنه للجمهور ولا يشمل النشر تمثيل الاثر التمثيلي او الموسيقى بصورة علنية ولا القاء محاضرة بصورة علنية او عرض اي اثر فني بصورة علنية او انشاء اي اثر فني معماري وابناه ، للغابة المقصودة من هذا القانون لا يعتبر نشرًا اصدار الصور الشمسية والصور المحفورة عن التأليل والآثار الفنية المعمارية

المادة ٢ (١) يعتبر الشخص متديناً على حق الطبع والتاليف المحفوظ في اي اثر اذا فعل شيئاً حصره هذا القانون حق القيام به في صاحب ذلك الحق، بدون رضا صاحبه: بشرط ان لا تعتبر الافعال التالية اعتداء على حق الطبع والتاليف.—

سنة ١٩١١

(١) التداول باي اثر تداوله عادلاً من اجل الدراسة او البحث او الانتقاد او التقرير او التخيص للصحافة

(٢) اذا كان مؤلف الاثر الغني ليس بصاحب حق الطبع والتاليف فيه واستعمل المؤلف قالباً او رسماً او خريطة او نموذجاً او درس الاثر على ان لا يذكر المؤلف بذلك غابة الاثر الاساسية ولا يقللها

(٣) صنع او نشر صوراً زيتية او تصاوير او صوراً محفوظة او صوراً شخصية عن تمثال او اثر في اذا كان الاثر قائماً بصورة دائمة في محل عمومي او بناء عمومية او صنع او نشر صوراً زيتية او تصاوير او نقوشاً او صوراً شخصية عن اثر في معماري ليست من قبيل تصاوير والخراطط الهندسية

(٤) نشر مجموعة مؤلفة في الغالب من مواد غير محفوظة حقوق الطبع فيها يقصد استعمالها حقيقة في المدارس وقد وصفت كذلك في الاسم الذي اطلق عليها وفي الاعلانات التي اصدرها الناشر بشأنها وهي مؤلفة من فقرات موجزة مقتبسة عن اثار ادبية منشورة ولكنها لم تنشر يقصد استعمالها ومحفوظة حقوق الطبع والتاليف فيها بصفتها كذلك :

ويشترط في ذلك ان لا يزيد عدد الفقرات التي يقتبسها وينشرها الناشر نفسه خلال خمس سنوات عن اثار لنفس المؤلف على اثنين وان يعترف بالصدر المنقول عنه الفرق تان المشار اليها

(٥) نشر خلاصة محاضرة القيد علينا في صحيفة ما لم يكن نشر الخلاصة قد حظر بوجب اعلان خطى او مطبوع واضح وجليل علق قبل القاء المحاضرة ، على مدخل البناء التي القيد المحاضرة فيها او في جوارها وابق معلقاً كذلك اثناء القائمة او علق بجانب المحاضر الا اذا كان ذلك اثناء استعمال البناء للعبادة . غير انه ليس في هذه الفقرة ما يبرئ في احكام الفقرة (١) فيما يتعلق بالتخيس للصحافة

(٦) قراءة بعض مقتطفات لا تتجاوز الحد المقبول من اي اثر منشور او سنة ١٩١١ تلاوتها علينا

(٧) يعتبر الشخص متديباً على حق الطبع والتاليف في اي اثر:-

(أ) اذا باع ذلك الاثر او اجره او عرضه على سبيل التجارة او قدمه للبيع او للإيجار ، او

(ب) اذا وزع ذلك الاثر للشّوؤن التجارية او لدرجة مجحفة بصاحب حق الطبع والتاليف ، او

(ج) عرض ذلك الاثر على الجمهور بقصد التجارة ، او

(د) اذا استورد ذلك الاثر للبيع او الإيجار في اي قسم من ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون

وكان يعلم بان عمله هذا يعتبر تعدياً على حق الطبع والتاليف او يكون بثابة تعد على حق الطبع والتاليف فيما لو وقع في اي قسم من ممتلكات جلالته وتم فيه بيع الاثر او تأجيره او عرضه او تقديمها لاجل البيع او الإيجار او التوزيع او العرض او الاستيراد

(٨) يعتبر الشخص متديباً على حق الطبع والتاليف في اي اثر اذا سمح بتمثيل الاثر علينا في مرسخ او ملهي لمنفعته الخاصة دون اخذ موافقة صاحب حق الطبع والتاليف الا اذا لم يكن يعلم ولم يكن لديه سبب عقول للاعتقاد بان التمثيل يعتبر تعدياً على حق الطبع والتاليف

المادة ٣ تكون المدة التي يحمي خلالها حق الطبع والتاليف ما دام المؤلف على قيد الحياة والتي تبلغ سنتين بعد وفاته الا اذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون :

ويشترط في ذلك انه بعد مرور خمس وعشرين سنة ، او بعد مرور ثلاثة سنين من تاريخ وفاة مؤلف الاثر المنشور ، اذا كانت مدة الاثر لا تزال معمولا

بها لدى من هذا القانون لا يعتبر الشخص الذي اعاد اصدار الاثر لاجل بيعه معتدياً على حق الطبع والتاليف اذا اثبت انه بلغ صاحب الاثر تحريراً اخطاراً بعزمه على اعادة اصدار الاثر وانه دفع له او لنفعته حسب الصورة المعينة الموائد المحتفظة عن جميع نسخ الاثر التي بيعها وذلك بمعدل عشرة في المائة على اساس القيمة التي نشر بها الاثر . وابناء لغابة المقصودة من هذه الفقرة الشرطية يجوز لوزارة التجارة ان تصدر النظم تعين فيها كيفية تبليغ الاخطارات والتفاصيل الواجب تبليغها في الاخطارات المذكورة وكيفية دفع الموائد وتاريخ دفعها ، ودفعها باقساط بما في ذلك الانظمة التي تتطلب الدفع سلفاً او غير ذلك تأميناً لدفع الموائد اذا استحسن ذلك

سنة ١٩١١

المادة ٤ اذا رفعت شكوى الى الجنة القضائية في مجلس الملك الخاص في اي وقت بعد وفاة مؤلف اثر ادبي او تمثيلي او موسيقي نشر او تم تمثيله علينا على ان صاحب حق الطبع والتاليف في ذلك الاثر قد رفض اعادة نشره او السماح باعادة اصداره ، او انه رفض السماح بتمثيله علينا وقد اصبح ذلك الاثر بسبب رفض صاحب حق الطبع والتاليف اعادة اصداره محراً على الجمهور فيجوز للجنة القضائية ان تصدر امراً الى صاحب حق الطبع والتاليف تأمره فيه بالترخيص باعادة اصداره او تمثيله امام الجمهور ، حسماً يقتضي الحال ، وفقاً للقواعد والشروط التي تستنسها الجنة المذكورة

الشخص الاجبارية

المادة ٥ (١) مع مراعاة احكام هذا القانون يكون مؤلف الاثر الصاحب الاول لحق طبعه وتأليفه :

ملكية حق الطبع
وتأليف الم

ويشترط في ذلك ما يلي –

(أ) اذا اوصى شخص بصنع لوحة او تصوير شمسي او رسم كات شخيص آخر قد اوصى بصنع زجاجته او نسخته الاصلية وتم صنع المطلوب وفقاً لما اوصى به لقاء عوض ذي قيمة ، فان لم يكن ثمة اتفاق يقضي بخلاف ذلك يصبح الشخص الاخر الموصى بالزجاجة او النسخة الاصلية هو الصاحب الاول لحق الطبع والتاليف

(ب) اذا كان المؤلف مستخدماً عند شخص آخر يوجب عقد استخدام او سنة ١٩١١

تمرين وصنع الاثر اثناء استخدامه لدى الشخص المذكور فيعتبر مستخدماً المؤلف الصاحب الاول لحق الطبع والتاليف ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك . اما اذا كان الاثر عبارة عن مقال او كتابة اخرى كتبت للنشر في صحيفة او مجلة او ما شابه ذلك من المنشورات الدورية فيحفظ المؤلف حق من نشر الاثر على حدة في غير مصحف او مجلات او غيرها من النشرات الدورية ، ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك

(٢) يجوز لصاحب حق الطبع والتاليف في اي اثر ان يجعل حقه كله او بعضه بصورة عامة او بوجه يقتصر على المملكة المتحدة او على احدى ممتلكات جلالته او على ممتلكة اخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون ، اما عن كامل مدة حق الطبع والتاليف او عن قسم منها . ويجوز لصاحب الحق المذكور ان يهب ما له منفائدة في الحق المذكور يوجب رخصة غير ان كل حالة او هبة من هذا القبيل لا تعتبر صحيحة الا اذا جرت كتابة وقعها صاحب الحق المراد احالته او هبته او وكيله المفوض تقوياً مسروعاً :

ويشترط في ذلك انه اذا كان مؤلف الاثر هو الصاحب الاول لحق طبعه وتأليفه فكل حالة لذلك الحق او هبة لمنفعة فيه يجريها الشخص المشار اليه (عن غير طريق الوصبة) بعد وضع هذا القانون موضع التنفيذ لا تخول الحال اليه او المهووب له اية حقوق فيما يتعلق بحق الطبع والتاليف لمدة تتجاوز ٢٥ سنة من وفاة المؤلف وكل المؤلف الى ورثته الشريعين كجزء من تركته بالرغم من اى عقد يقضي بخلاف ذلك وكل عقد اجراء المؤلف فيما يتعلق بالتصريف في حق من هذا القبيل يصبح باطلأ ولا غنى . على انه لا يفسر شيء مما ورد في هذه الفقرة الشرطية بأنه يسري على حالة حق الطبع والتاليف في اثر مشترك او على الرخصة بنشر اي اثر او جزء منه بصفته جزءاً من اثر مشترك

(٣) اذا اصبح الحال اليه ، عند وقوع حالة جزئية لحق الطبع والتاليف ،

سنة ١٩١١

مسخّفاً لا يحق فيه وفقاً لهذا القانون فيعتبر كل من الحال إليه فيها يتعلق بالحق الحال إليه على هذه الصورة والتحليل فيما يتعلق بالحقوق غير الحالة ، ك أصحاب حق الطبع والتاليف وتسرى عليهما أحكام هذا القانون وفقاً لذلك

طرق الملاصقة الحقوقية

المادة ٦ (١) إذا وقع تعيّن على حق الطبع والتاليف المحفوظ في اثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يبلغ إلى كافة طرق الملاصقة التي يحمله أو قد يحمله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المتعدى أو غير ذلك

طرق الملاصقة الحقوقية
عند وقوع تعيّن على
حق الطبع والتاليف

(٢) يعود للجنة تقرير النفقات التي يتحملها جميع الفرقاء في الاجراءات المتعلقة بالتعدي على حق الطبع والتاليف

(٣) كل دعوى تقام بخصوص الاعتداء على حق الطبع والتاليف في أي اثر بفترض فيها ان حق الطبع والتاليف لا يزال قائماً وإن المدعى هو صاحب الحق المذكور الا اذا استند المدعى عليه في دفاعه الى عدم وجود ذلك الحق او الى عدم وجود حق للمدعى فيه حسب مقتضي الحال ، وعند حصول اختلاف في مثل هذه المسألة فعندها : —

(أ) اذا كان الاثر يحتوي على اسم مطبوع او مكتوب بصورة اخرى بحسب الطريقة المعتادة على وجه يستفاد منه انه اسم مؤلف الاثر فيعتبر الشخص المطبوع او المخطوط اسمه على هذه الصورة انه مؤلف الاثر ما لم يثبت خلاف ذلك

(ب) اذا لم يكن الاثر يحتوي على اسم مطبوع او مكتوب على هذه الصورة او اذا خلا الاسم الموجود فيه من اسم المؤلف الحقيقي او الاسم الذي يعرف به عادة و Ashton الاثر على اسم مطبوع او مكتوب بصورة اخرى يستفاد منه انه اسم ناشر الاثر او صاحبه فيعتبر صاحب ذلك الاسم انه صاحب حق الطبع والتاليف في

الاثر فيها يتعلق بالاجراءات المتخذة بشأن التعدى على الحق المذكور ، سنة ١٩١١
ما لم يثبت خلاف ذلك

المادة ٧ تعتبر كافة النسخ التي وقع تعدد بسببها وكل قسم مهم منها وكافة اللوحات المستعملة او المراد استعمالها لاصدار نسخ عنها ، اتها ملك صاحب حق الطبع والتأليف ، اذا كان حق طبعها وتأليفها لا يزال قائماً ، ويجوز للشخص المذكور بمقتضى ذلك اتخاذ الاجراءات لاعادة وضع بده عليها او لاستغلالها لمنفعته حقوق الملك تجاه الاشخاص الذين يملكون او يتعاملون بنسخ اعتدي على حق الطبع والتأليف حقوقها فيما

المادة ٨ اذا اتخذت الاجراءات بشأن الاعتداء على حق الطبع والتأليف المحفوظ في اثر وادعى المدعى عليه في دفاعه بعدم علمه بوجود الحق المذكور في ذلك الاثر فلا يتحقق للدعي ان يعمد الى اية وسيلة اخرى للاقاضاة غير استصدار الامر التحذيري او امر بالمنع بشأن الاعتداء وذلك اذا ثبت المدعى عليه انه في تاريخ وقوع الاعتداء لم يكن عالماً بوجود حق الطبع والتأليف ولم تكن لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بوجود الحق المذكور

المادة ٩ (١) اذا نجم عن تشييد بناء او انشاء آخر او اقام انشاءه اعتداء على حق الطبع والتأليف وكان قد شرع في تشييد ذلك البناء او الانشاء فلا يتحقق لصاحب الحق المذكور ان يستحصل على امر تحذيري او امر بالمنع بتفويض انشاء ذلك البناء او الانشاء ولا على امر بهدمه

(٢) ان جميع الاحكام والنصوص الاخرى الواردة في هذا القانون بشأن استيلاك صاحب حق الطبع والتأليف للنسخ التي وقع الاعتداء بسببها او فرض عقوبات بصورة جزئية لا تسرى على اية حالة من الاحوال التي تنطبق عليها هذه المادة

المادة ١٠ لا يجوز رفع قضية بشأن الاعتداء على حق الطبع والتأليف بعد مرور تحديد مدة رفع الدعوى ثلاث سنين من تاريخ وقوع الاعتداء

المفاضاة بصورة جزئية

- المادة ١١ (١) كل شخص قام عن علم منه بعمل من الاعمال التالية اي:-
- (أ) أعد للبيع او للإيجار نسخة بقع بسببها اعتداء على اثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائماً ، او
- (ب) باع او اجر نسخة كهذه او عرضها بطريق التجارة للبيع او للإجارة ، او
- (ج) وزع نسخة كهذه بقصد المتاجرة بها او على وجه يوثير تأثيراً مميكاً على صاحب حق الطبع والتاليف ، او
- (د) عرض نسخة كهذه للجمهور بقصد المتاجرة بها او
- (هـ) استورد الى المملكة المتحدة نسخة كهذه بقصد البيع او الإيجار

يعتبر انه ارتكب جرمًا خلافاً لهذا القانون ويعاقب لدى اداته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز الأربعين شلنًا عن كل نسخة جرى التعامل بها على وجه يخالف هذه المادة على ان لا تتجاوز الغرامة الخمسين جنيهًا بشأن تلك الصفة بكلملها واذا عاد الى ارتكاب الجرم فيعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة اعلاه او بالسجن مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرين

- (٢) كل من صنع عن علم منه او احرز لوحه بقصد صنع نسخ بقع بسببها اعتداء على اثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائماً او تسبب عن علم منه وتأميناً لنفعته الخاصة بحصول ذلك دون رضا وموافقة صاحب الحق المذكور يعتبر انه قد ارتكب جرمًا يقتضى هذا القانون ويعاقب لدى اداته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهًا واذا عاد الى ارتكاب الجرم فيعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة اعلاه او بالسجن مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرين

(٣) يجوز للعكة التي أقيمت بدعوى كهذه امامها سواء أدین المجرم المزعوم سنة ١٩١١ ام لم يدُن ، ان تأمر بانلاف كافة نسخ الاثر او اللوحات الموجودة في حيازة المجرم المذكور اذا تبين وقوع اعتداء بسبها او ان تأمر بتسليمها الى صاحب حق الطبع والتاليف او تتصرف فيها بخلاف ذلك حسبما تستحب

(٤) لا شيء في هذه المادة، فيما يتعلق بالآثار الموسيقية ، يؤثر في قانون حقوق الطبع والتاليف في الآثار الموسيقية (الإجراءات الجزئية) لسنة ١٩٠٢ او في قانون حقوق الطبع والتاليف في الآثار الموسيقية لسنة ١٩٠٦

المادة ١٢ يجوز في إنكلترا او إيرلندا ، لكل من اصحاب حيف من جراء ادانته بصورة جزئية على جرم ينطبق على الأحكام السابقة من هذا القانون ، ان يستأنف الى احدى المحاكم ذات الدورات الرباعية فيها وبم الاستئناف في اسكندنافيا يقتضي احكام قوانين الصلاحيات الجزئية (في اسكندنافيا)

المادة ١٣ تسرى احكام هذا القانون فيما يتعلق بالمقاضاة بصورة جزئية على المملكة المتحدة مدى سريان الاحكام في المقاضاة الجزئية

استيراد النسخ

المادة ١٤ (١) اذا صنعت خارج المملكة المتحدة نسخ عن اثر محفوظة حقوق طبعه وتأليفه وكانت بحيث لو صنعت تلك النسخ في المملكة المتحدة لاعتبرت اعتداء على حقوق الطبع والتاليف المحفوظة في ذلك الاثر ، وبلغ صاحب حق الطبع والتاليف في الاثر اخطاراً خطيباً ، اما بالذات او بواسطة وكيله الى منوّض الجمارك والمكوس علناً رغبته في عدم استيراد النسخ المذكورة الى المملكة المتحدة فبنعم استيراد تلك الكتب الى المملكة المتحدة وتعتبر وفقاً لاحكام هذه المادة من قبيل المظورات والمنوعات المنصوص عليها في المادة الثانية والاربعين من قانون توحيد الجمارك لسنة ١٨٢٦ ومن ثم تسرى احكام المادة المذكورة وفقاً لذلك

سنة ١٩١١

(٢) قبل ضبط هذه النسخ واتخاذ اجراءات اخرى بشأن مصادرتها يقتضي قانون الجمارك ، على منفوي الجمارك والمكوس ان يطلبوا مراعاة الانقمة الموضعة يقتضي هذه المادة سواء أكان فيما يتعلق باعطاء اخبار او العمل بالشروط او بسائر الامور . ويجوز لهم ان يقنعوا افسهم حسب الانقمة المذكورة بأن النسخ المذكورة هي من النسخ المحظور استيرادها يقتضي هذا القانون

(٣) لمنفوي الجمارك والمكوس ان يصدروا انظمة عامة او خاصة بشأن ضبط النسخ المحظور استيرادها ومصادرتها يقتضي هذه المادة وما يجب مراعاته من القيود (ان وجدت) قبل ضبط النسخ ومصادرتها ، ولهم ان يعينوا الاخبار والاخطرارات والتأمينات الواجب اعطاؤها والبيئة المطلوبة ابناء لایة غابة من غابات هذه المادة ، وكيفية التحقيق من صحة تلك البيئة

(٤) يجوز ان تسري تلك الانظمة على كافة الاثار المحظور استيراد نسخ منها يقتضي هذه المادة او يجوز اصدار انظمة مختلفة فيها يتعلق مختلف انواع تلك الاثار

(٥) يجوز ان تنص الانظمة على الزام الخبر بتعويض منفوي الجمارك والمكوس جملة النقصات والخسائر التي قد يتخللها من جراء ضبط النسخ بناء على الاخبار الذي اداه وبشأن اية اجراءات اتخذت بعد الضبط ويجوز ان تنص الانظمة ايضاً على اعتبار الاخطرارات الصادرة يقتضي اي تشريع الغي بهذا القانون لها اخطرارات صادرة يقتضي هذه المادة

(٦) يعمل بالاحكام السابقة من هذه المادة كأنها جزء من قانون توحيد الجمارك لسنة ١٨٧٦ :

ويشترط في ذلك ان لا تعامل جزيرة مان كقسم من المملكة المتحدة ابناء للغاية المصوددة من هذه المادة رغمما عمما ورد في ذلك القانون بخلاف ذلك

(٧) تسري هذه المادة ، مع التعديلات الضرورية ، على استيراد النسخ المصنوعة خارج اية ممتلكة من الممتلكات البريطانية التي يسري عليها هذا القانون الى تلك الممتلكة

سنة ١٩١١

ارسال الكتب الى المكتب

المادة ١٥ (١) يترتب على كل من ينشر كتاباً في المملكة المخدة ان يرسل على نفقته نسخة من الكتاب خلال شهر من نشره الى امناء المحف البريطاني مقابل وصل

(٢) عليه ايضاً ، بعد مرور شهر من تاريخ ورود طلب خطبي اليه وقبل انتهاء اثني عشر شهراً على نشر الكتاب ، وان كان الطلب قد تم تقديمها قبل النشر خلال شهر من تاريخه ، ان يودع نسخة من الكتاب المذكور في مستودع معين في مدينة لندن حسبما يذكر في الطلب ، لا دارة كل مكتبة من المكتبات التالية او ان يرسلها الى المكان الذي تشير به السلطة المشرفة على تلك المكتبة: وهذه المكتاب هي مكتبة بودليان ومكتبة او كسفورد ومكتبة الجامعة ومكتبة كبردج ومكتبة كلية ترينيتي ومكتبة دبلين ومع مراعاة احكام هذه المادة ترسل نسخة الى المكتبة الوطنية في ويلز . واذا كان الكتاب دائرة معارف او صحيفة او نشرة دورية او مجلة او كتاباً يصدر في اعداد واجزاء متسلسلة فيجوز ان يشمل الطلب اخلي كلية اعداد الكتاب واجزاءه التي ستنشر فيما بعد

(٣) يجب ان تكون النسخة المرسلة الى المحف البريطاني نسخة من الكتاب بكامله مرفقة بجميع الخرائط والمصورات المتعلقة بها مجزأة وملونة بالكيفية المنشورة فيها اجدد نسخ الكتاب ويجب ان يكون الكتاب مجلداً ومحبطةً مما وان يكون ورقه من اجدد ورق طبع فيه الكتاب

(٤) اما النسخة المرسلة الى سائر السلطات المذكورة في هذه المادة فتكون من الورق الذي طبع فيه اكبر عدد من النسخ المطبوعة للبيع وتكون مثل الكتب المعدة للبيع

(٥) لا تشمل نسخ الكتاب التي ترسل الى المكتبة الوطنية في ويلز على الكتب التي قد تعين بنظام تصدره وزارة التجارة

(٦) اذا تخلف الناشر عن العمل باحكام هذه المادة يعاقب بعد ادانته

سنة ١٩١١

بصورة جزئية بفرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات بالإضافة إلى ثمن الكتاب وتدفع الفرامة إلى امناء المكتبة أو إلى السلطة التي كان يجب إرسال النسخ إليها

(٢) إبقاء لغابة المقصودة من هذه المادة تشمل لفظة «الكتاب» كل قسم أو جزء من كتاب وكل كراسة أو ورق كتابة أو قطعة الحان موسيقية أو خارطة أو مصور أو جدول مطبوع على حدة . غير أنها لا تشمل الطبعة الثانية من الكتاب وما يليها منطبعات إلا إذا اشتملتطبعات المذكورة على إضافة وتغيير أما في حروفطبع أو في الخرائط أو فيطبع أو المصورات الأخرى المتعلقة بها

أحكام خاصة بشأن بعض الآثار

المادة ١٦ (١) يحفظ حقطبع والتاليف في الأثر الذي اشتراك عدد مؤلفين في تأليفه مدى حياة المؤلف المتوفى أولاً ولدته خمسين سنة بعد وفاته أو مدى حياة آخر مؤلف توفى منهم باعتبار اطول المدىتين ، والآيات الواردات في هذا القانون الى المدة التي يجب ان تمر بعد مرور عدد معين من السنين من تاريخ وفاة المؤلف تفيد المدة التي تمر بعد انتهاء السنين المذكورة من تاريخ وفاة اول المؤلفين او بعد وفاة آخر المؤلفين باعتبار اقصر المدىتين . وفي الاحكام الواردات في هذا القانون بشأن من الشخص الازامية تستبدل الاشارة الى آخر مؤلف توفى بالاشارة الى تاريخ وفاة المؤلف

الآثار التي يشترك في
تأليفها عدد مؤلفين

(٢) اذا لم يراع احد المؤلفين او اكثر من اشتراكوا في تأليف الأثر الشروط التي تخلو حقطبع والتاليف المنصوص عليها في هذا القانون فيعامل الأثر إبقاء لغابة المقصودة من هذا القانون ، كانه من تأليف المؤلف الآخر او المؤلفين الآخرين فقط :

ويشترط في ذلك ان لا يطرأ تغيير على مدة حقطبع والتاليف السارية فيما لو رأى جميع المؤلفين الشروط اعلاه

(٣) إبقاء لغابة المقصودة من هذا القانون تعني عبارة «الأثر الذي اشتراك في

تأليفه عدة مؤلفين» الاثر الذي اصدره مؤلفان او أكثر بحيث لا يميز عمل أحدهما او أحدم عن عمل الآخر او الآخرين سنة ١٩١١

(٤) اذا شترك الزوج وزوجته في تأليف اثر فتكون حصة الزوجة فيه ملكاً خاصاً لها

المادة ١٧ (١) ان الاثر الادبي او الروائي او الموسيقى او المصور الذي تكون حقوق طبعه وتأليفه محفوظة في تاريخ وفاة المؤلف ، او عند وفاة آخر مؤلف او قبل وفاته اذا كان قد شترك عدة مؤلفين في تأليفه ولكنه لم ينشر او لم يتم تمثيله امام الجمهور ان كان روائياً او موسيقياً او لم بلق ان كان الاثر محاضرة قبل التاريخ المذكور ، يحفظ حق طبعه وتأليفه الى تاريخ النشر او التمثيل او الالقاء امام الجمهور ، (اي منها بنم اولاً) والى مدى خمسين سنة من بعد ذلك التاريخ وتسري الفقرة الشرطية ل المادة الثالثة من هذا القانون على كل اثر من هذا القبيل كأن وفاة المؤلف وقعت في تاريخ نشر الاثر او تمثيله او القائه في محاضرة علنية كما ذكر اعلاه

(٢) ان ملكية الاثر المخطوط بعد وفاة مؤلفه المكتسبة بوصية وضعها المؤلف قبل وفاته اذا كان الاثر المخطوط لم ينشر ولم يمثل ولم بلق بصورة محاضرة علنية تعتبر بيئة اولية على حفظ حق الطبع والتاليف لصاحب الاثر المخطوط

المادة ١٨ اذا اعد اثر او نشر باسم او تفویض من جلالته او من اية دائرة من دوائر الحكومة ، سواء قبل نفاذ هذا القانون او بعده ، فيعود حق الطبع والتاليف في ذلك الاثر الى جلالته ، مع مراعاة كل اتفاق تم مع المؤلف ، وفي هذه الحالة يستقر الحق المذكور مدة خمسين سنة من بعد تاريخ اول نشر فيها الاثر

المادة ١٩ (١) يحفظ حق الطبع والتاليف في الاسطوانات والدروج المحرقة وسائل الاجهزة التي تخرج الاصوات بصورة ميكانيكية ، كأن الاجهزه المذكورة اثار موسيقية غير ان مدة حق الطبع والتاليف تكون خمسين سنة من تاريخ صنع اللوحة الاصلية المستمدہ منها الاجهزه رأساً او بالواسطة . وبعتبر صاحب اللوحة الاصلية عند صنعها مؤلفاً للاثر و اذا كان صاحب اللوحة شركة فتعتبر الشركة ابناء

النهاية المقصودة من هذا القانون لها قاطنة في البلاد التي استطاعت لها فيها مهلاً تجاريًا في ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون

(٢) اذا صنع شخص في اية بلاد من ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون ، اسطوانات ودروعاً مخرفة وغيرها من الاجهزة التي يمكن اخراج الاثر بواسطتها بصورة ميكانيكية فلا يعتبر عمله اعتداء على حق الطبع والتاليف اذا ثبت الشخص المذكور :-

(أ) ان الاجزء المنوه عنها صنت سابقاً بموافقة او رضى صاحب حق الطبع والتاليف في الاثر

(ب) انه اعطى الاخطار القانوني الى صاحب حق الطبع والتاليف في الاثر معلنًا اياه بعزمه على صنع الاجزء ودفع عوائد التاليف عن جميع الاجزء التي باعها على اساس الفئة المذكورة ادناء بالكيفية المعينة لصاحب حق الطبع والتاليف في الاثر او لمنفعته

ويشترط في ذلك ما يلي :-

(أ) لا شيء في هذا النص يسوغ اجراء اية تعديلات او تبدلاته في الاثر عند اخراجه ما لم تكن قد صنت الاجزء التي تخرج الاثر بعد اجراء التعديلات والتبدلاته فيها بموافقة صاحب حق الطبع والتاليف ورضاه ، او ما لم تكن تلك التعديلات والتبدلاته مما لا غنى عنها لاجل تكييف الاثر او الاجزء المذكورة

(٢) ابناء النهاية من هذا النص يعتبر كل اثر موسيقى يشتمل على الناظط لها علاقة وثيقة به انها تؤلف قسماً منه غير ان تلك الالفاظ لا تعتبر شاملة للجهاز الذي يخرج الاصوات بصورة ميكانيكية

(٣) تمحض عوائد التاليف المذكورة اعلاه حسب المعدل التالي:-

(أ) اثنين ونصان في المائة ، عن الاجزء التي صنعتها شخص وباعها خلال سنتين بعد تنفيذ هذا القانون

(ب) خمسة في المائة ، عن الاجهزة التي تباع بالصورة المذكورة اعلاه بعد سنة ١٩١١ اقضاء تلك المدة وتسقى العوائد من ثمن بيع الاجهزة بالفرق محسوبة بالصورة المبينة ومهما بلغت العوائد عن جهاز يجب ان لا تنقص دون النصف بني عن كل اثر موسيقي منفرد محفوظ فيه حق الطبع والتأليف واذا استملت عوائد التأليف المحسوبة كما ذكر اعلاه على كسر من فارذهن فيعتبر الكسر فارذهن كاملاً :

ويشترط في ذلك انه اذا رأت وزارة التجارة بعد مرور سبع سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون ان المعدل قد اصبح غير عادل فيجوز للوزارة المشار اليها ان تصدر امراً اما بتحقيق المعدل او بزيادته الى المدى الذي تعتبره عادلاً في تلك الظروف غير ان كل امر يصدر على هذه الصورة يكون امراً مؤقتاً لا يعمل به ما لم يجزه البرلمان واذا صدر امر بتعديل المعدل واجازه البرلمان بالصورة المذكورة فلا يعدل مرة اخرى الا بعد مرور اربع عشرة سنة من تاريخ التعديل الاخير

(٤) اذا صنع اختراع بحيث قد ينشأ عنه اثران مختلفان او أكثر محفوظة فيها او فيها حقوق الطبع والتأليف وكان اصحاب تلك الحقوق اشخاصاً مختلفين فتقسم المبالغ المدفوعة كعوائد تأليف حسب هذه المادة بين اصحاب حق الطبع والتأليف المتعددين بوجوب النسبة وبالقدر الذي يقرر بالحكم اذا لم يتم الاتفاق فيما بينهم على ذلك

(٥) اذا صنت اجهزة يستطيع بواسطتها اخراج اثر موسيقي بصورة ميكانيكية ، فابناء لغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر صاحب حق الطبع والتأليف في ذلك الاثر بالنسبة للشخص الذي يجري التحقيقات المقررة انه وافق على صنع تلك الاجهزة اذا تختلف عن اعطاء اجوبة على الاسئلة المطروحة عليه

(٦) ابناء لغاية المقصودة من هذه المادة يجوز لوزارة التجارة ان تصدر النظم تعين فيها الامور الواجب تعينها بمقتضى هذه المادة وان تعين كيفية تبليغ الاخطارات واعطاء التفاصيل المدرجة في تلك الاخطارات وكيفية دفع العوائد وميعادها وتكرار دفعها ويجوز ان تشتمل اية النظم بهذه على شرط دفع العوائد سلفاً او تامين دفعها اذا استلمت الوزارة ذلك

سنة ١٩١١ (٢) يعمل بالاحكام السابقة بشأن الانوار الموسيقية التي نشرت قبل نفاذ هذا القانون مع مراعاة التعديلات والإضافات التالية:-

(أ) لا تسرى الشروط المتعلقة بصنع الاثر من قبل صاحب حق الطبع والتاليف او موافقته او رضاه ولا تسرى القيد المتعلقة بالتغيير والحذف

(ب) يستبدل معدل العوائد البالغ اثنين ونصف في المائة بمعدل خمسة في المائة غير انه لا تدفع عوائد عن الاجهزه المبيعة قبل اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩١٣ اذا كانت الاجهزه التي اخرج ذلك الاثر بواسطتها قد صنعت بصورة مشروعة او عرضت للبيع داخل ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون قبل اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩١٠

(ج) رغمما عن تحويل حق الطبع والتاليف في اي اثر موسيقي قبل نفاذ هذا القانون ، ان كافة الحقوق المخولة في هذا القانون بشأن صنع الاجهزه التي يستطيع بواسطتها اخراج ذلك الاثر بصورة ميكانيكية او التفريض بصنعها تعود الى المؤلف او ممثليه الشرعيين لا الى الحال اليه ، ويجب دفع عوائد التاليف المنوه بها اعلاه لمؤلف الاثر او ممثليه الشرعيين او لمنفعتهم

(د) ان الاستثناء المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الحقوق والفوائد الناشئة عن الدعوى المقامة قبل نفاذ هذا القانون او المتعلقة بها لا يفسر بأنه يجوز لاي شخص صنع اجهزة يستطيع بواسطتها اخراج الاثر بصورة ميكانيكية ان يبيع تلك الاجهزه سواء كان قد صنعها قبل نفاذ هذا القانون او بعده ، الا بوجوب الشروط المدرجة في هذه المادة ومحفظتها

(هـ) اذا كان الاثر محفوظة فيه حقوق الطبع والتاليف برسوم يتعلق بلاد اجنبية فلا تشمل الحقوق المخولة على هذه الصورة حق صنع

اسطوانات او دروج مخرقة او اجهزة اخرى يستطيع بواسطتها اخراج
الاثر بصورة ميكانيكية، الا بالقدر المنصوص عليه في المرسوم المذكور

(٨) رغمًا عما ورد في هذا القانون ، اذا تم صنع اسطوانة او درج مخرق او
جهاز بتاح بواسطته اخراج اصوات بصورة ميكانيكية قبل نفاذ هذا القانون فيحفظ
حق الطبع والتاليف في تلك الاسطوانة او الدرج او الجهاز اعتباراً من تاريخ نفاذ
هذا القانون كأن القانون كان ساري المفعول في تاريخ صنع اللوحة الاصلية التي صنع
الجهاز عنها مباشرة او غير مباشرة :

ويشترط في ذلك ما يلي :

(١) ان يكون صاحب اللوحة الاصلية هو الصاحب الاول لحق الطبع
والتأليف عند نفاذ هذا القانون

(٢) لا يفسر شيء في هذا القانون بأنه ينحول حق الطبع والتاليف في جهاز
كهذا اذا نجم عن صنعه اعتداء على حق طبع وتأليف جهاز اخر من
نوعه فيها لو كان هذا النص ساري المفعول عند صنع الجهاز الاول

المادة ٢٠ رغمًا عما ورد في هذا القانون لا يعتبر نشر خبر في صحيفة عن خطاب ذي
السياسة احكام بشأن الخطاب

صبغة سياسية التي في اجتماع عام انه اعتداء على حق الطبع والتاليف

المادة ٢١ يحفظ حق الطبع والتاليف في الصور الشمية مدة خمسين سنة من تاريخ
صنع السلبية التي نقلت عنها الصورة مباشرة او غير مباشرة ، ويعتبر صاحب الصورة
الاصلية لدى صنعها انه مؤلف الاثر ، واذا كان صاحب الاثر شركة فايفاء
للغابة المقصودة من هذا القانون تعتبر تلك الشركة لنها قاطنة في البلاد التي است لها
فيها محلًا تجاريًا من ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون

المادة ٢٢ (١) لا يسري هذا القانون على الرسوم القابلة للتسجيل بمقتضى قانون
امتيازات الاختراعات والرسوم سنة ١٩٠٢ وتنثنى من ذلك الرسوم التي وان كانت
قابلة للتسجيل غير انها لا تستعمل ولا يراد استعمالها كمناج وعينات يراد اخراج
مواد عنها باساليب صناعية

احكام بشأن الرسوم
المجراة تسجيلها بمقتضى
القانون رقم ٧
ادوارد السادس
الباب ٢٩

سنة ١٩١١

(٢) يجوز اصدار الظمة عامة بمقتضى المادة السادسة والثانين من قانون امتياز الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٠٧ لنقرير الشروط التي يوجها يعتبر الرسم انه استعمل للغایات الوارد ذكرها اعلاه

المادة ٢٣ اذا ظهر جلالته ان بلاداً اجنبية لا تومن حماية وافية لاثار المؤلفين البريطانيين او لم تتعهد بتأمين مثل تلك الحماية فيجوز جلالته ان يقرر برسوم عدم مساند احكام هذا القانون التي تحفظ حقوق الطبع والتاليف في الاثار المنشورة او لا في ممتلكات جلالته الساري عليها هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في المرسوم على الاثار التي يكون مؤلفوها من رعايا او سكان البلاد الاجنبية المذكورة وغير ذاتين في ممتلكات جلالته وبعد صدور ذلك المرسوم لا تسرى هذه الاحكام على الاثار المذكورة

اثار المؤلفين الاجانب
المنشورة اولاً في
بلاد من ممتلكات
جلالته التي
يسري عليها هذا
القانون

المادة ٢٤ (١) اذا كان اي شخص يملك قبل نفاذ هذا القانون اي حق من الحقوق الوارد ذكرها في الحقل الاول من الذيل الاول المتعلق بهذا القانون ، او استحق ابه منفعة في ذلك الحق فيستحق اعتباراً من ذلك التاريخ الحق المستبدل المعين في الحقل الثاني من الذيل المذكور ، او يستحق المنفعة نفسها في ذلك الحق المستبدل دون اي حق اخر او منفعة اخرى ويحفظ الحق المستبدل لمدة التي يحفظ فيها فيما لو كان هذا القانون نافذ المفعول في تاريخ صنع الاثر و كان الاثر محفوظة حقوق طبعه وتأليفه :
ويشترط في ذلك ما يلي :-

الاثار الموجودة

(أ) اذا كان مؤلف اي اثر محفوظ فيه عند تاريخ نفاذ هذا القانون حق من الحقوق المذكورة في الحقل الاول من الذيل الاول المتعلق بهذا القانون وتنازل قبل ذلك التاريخ عن ذلك الحق او منفعته فيه عن جميع مدة الحق فنعد حلول المدة التي يسقط فيها الحق المذكور ، لولا صدور هذا القانون ، يعود الحق المستبدل المخول في هذه المادة الى مؤلف الاثر ، ما لم يكن ثمة اتفاق بخلاف ذلك . وتطيل عندئذ كل منفعة نشأت بشأنه قبل نفاذ هذا القانون ولا تزال باقية ، اما الشخص الذي يكون صاحب الحق والمنفعة قبل تاريخ سقوط الحق علىوجه المذكور فله الخيار في احد امرتين :-

(١) تخيبله نفس الحق او منه ذات المنفعة في الاثر عن المدة الباقيه سنة ١٩١١

من الحق المذكور بعد اعطاء الاشعار المشار اليه ادناء مقابل العوض الذي يتم الاتفاق عليه او يقرر بالتحكيم عند عدم الوصول الى اتفاق

(٢) عدم اسقاط الحق او منح فائده فيه بل الاستمرار على اعادة اصدار الاثر او اخراجه حسب العادة على ان تدفع العوائد للمؤلف اذا طلب ذلك خلال ثلاث سنوات من بعد تاريخ سقوط الحق المذكور وان لم يتم الاتفاق على مقدار العوائد فيقرر مقدارها بالتحكيم واذا كان الاثر مدججاً في اثر اخر مشترك وكان صاحب الحق او المنفعة والاًلا للاثر المشترك فلا تدفع اية عوائد

ينبغي ان يعطى الاشعار المنوه به اعلاه خلال مدة لا تتجاوز سنة ولا تقل عن سنة اشهر قبل تاريخ سقوط الحق المذكور . وينبغي ارسال الاشعار الى المؤلف في نسخة مضمون بالبريد واذا تعذر العثور على المؤلف بعد البحث عنه بصورة جديدة فيجب نشر الاشعار في «لندن غازيت» وفي صحيفتين اخريتين تصدران فيها :

(ب) اذا كانت قد شرع شخص قبل اليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩١٠ في اعادة نشر اثر او اخراجه بصورة كانت حينئذ مشروعة وتحمل من جراء ذلك نفقات والتزامات او كانت اعادة نشر الاثر واخراجه حينئذ مشروعة لو لا صدور هذا القانون فلا شيء في هذه المادة ينقص او يخل باية حقوق ثابتة ومعترفة او منفعة تنشأ عن ذلك او تتعلق به في التاريخ المذكور الا اذا كان الشخص الذي اصبح من حقه يقتضي هذه المادة منع اعادة النشر والاخراج قد وافق على دفع التعويض له ، ويقرر مقدار هذا التعويض بالتحكيم عند عدم الوصول الى اتفاق

سنة ١٩١١

(٢) ابناء للغاية المقصودة من هذه المادة تشمل لفظة «المؤلف» ورثة المؤلف المعروف الشرعيين

(٣) مع مراعاة احكام المادة ١٩ من هذا القانون وال الفقرتين (٢) و (٨) من المادة ٣٣ منه لا يحفظ حق الطبع والتاليف في اثر صنف قبل نفاذ هذا القانون ، وفقاً لاحكام هذه المادة وبقتضائها

سريان القانون على الممتلكات البريطانية

المادة ٢٥ (١) يسري هذا القانون على ممتلكات جلالته قاطبة باستثناء الاحكام الخصصة صراحة بالمملكة المتحدة ، على انه لا يسري على الممتلكات الا اذا اعلنت الهيئة التشريعية فيها سريانه عليها اما بدون تعديلات او اضافات او بعد ادخال تعديلات واضافات عليه فيما يتعلق بالاصول وطرق المفاضاة او بدخول التعديلات والتغييرات الضرورية لجعله منطبقاً على احوال تلك البلاد وفقاً لما تقررها الهيئة التشريعية المذكورة

سريان القانون على
الممتلكات البريطانية

(٢) اذا شهد الوزير باعلان ينشر في «لندن غازيت» بان ممتلكة من الممتلكات المستقلة قد سنت تشعرياً قضت بموجبه بنع اثار المؤلفين الذين كانوا في تاريخ تصنيف اثارهم رعايا بريطانيين ولكنهم غير مقيمين في اية بلاد من ممتلكات جلالته يسري عليها هذا القانون نفس الحقوق المخولة به كالمواكلة بلاداً يسري عليها هذا القانون ، ويتحقق لوزير الدولة ان يعطي الشهادة المشار إليها اعلاه رغمما عن ان الوسائل الميسورة لتنفيذ الحقوق او الشروط الموضوعة على استيراد نسخ الاثار المصنوعة في بلاد اجنبية مختلف عن الوسائل والشروط المقررة في هذا القانون

المادة ٢٦ (١) يجوز للهيئة التشريعية في اية بلاد من الممتلكات المستقلة في كل وقت ان تلغى كافة التشاريع التي يسنها البرلمان بشأن المحافظة على حقوق الطبع والتاليف (بما فيها هذا القانون) بقدر ما ربانتها على تلك البلاد بشرط ان لا يجحف هذا

السلطات التشريعية
المخولة للممتلكات
المستقلة

الالغاء بایة حقوق شرعية تكون مكتسبة جيندي وبشرط انه اذا الفت الهيئة سنة ١٩١١ التشريعية في ایة بلاد من الممتلكات المستقلة هذا القانون او اي قسم منه فيتوقف عندئذ اعتبار تلك البلاد من الممتلكات التي يسري عليها هذا القانون

(٢) ان التشاريع الملغاة بقتضى هذا القانون تبقى نافذة المفعول في اية بلاد من الممتلكات التي لا يسري عليها هذا القانون الى ان تلغى الهيئة التشريعية في تلك البلاد

(٣) اذا اقتنع جلالته في المجلس الخاص بان التشاريع المعمول بها في اية بلاد من الممتلكات المستقلة التي لا يسري عليها هذا القانون تضمن حماية وافية ضمن تلك البلاد لاثار المؤلفين الذين كانوا عند تصنيفها رعايا بريطانيين ويقيمون خارج تلك البلاد (سواء كانت تلك الاثار منشورة ام غير منشورة) فيجوز جلالته في المجلس من اجل تأمين تبادل حماية الاثار ان يصدر مرسوماً يقضي فيه بتطبيق هذا القانون، باستثناء الفصول التي قد تعين في المرسوم ومع مراعاة الشروط المفروضة فيه ، على اثار المؤلفين الذين كانوا حين تأليفهم اثارهم قاطنين في البلاد المشار اليها ، وعلى الاثار التي تنشر في تلك البلاد لمرة الاولى وخلافاً في الاحوال المنصوص عليها في ذلك المرسوم لا تنتهي اثار المؤلفين الذين كانوا قاطنين في اية بلاد من الممتلكات البريطانية التي لا يسري عليها هذا القانون ، سواء كانوا رعايا بريطانيين ام لم يكونوا ، بایة حماية بقتضى هذا القانون ما عدا الحماية المقررة فيه للاثار التي تنشر لأول مرة في اية ممتلكة من الممتلكات التي يسري عليها هذا القانون

ويشترط في ذلك ان لا يخول هذا المرسوم اية حقوق في اية بلاد من الممتلكات المستقلة غير انه يجوز للحاكم في اية ممتلكة مستقلة يسري عليها هذا القانون تحويل الحقوق التي يمتع جلالته في المجلس الخاص تحويلها بموجب هذا القانون في ممتلكة اخرى من ممتلكات جلالته

وإيضاً لغایة من هذه الفقرة تشمل عبارة «ممتلكة من الممتلكات التي يسري عليها هذا القانون» كل ممتلكة من الممتلكات التي يقضي هذا القانون بمعاملتها كأنها من الممتلكات التي يسري عليها هذا القانون

المادة ٢٧ يجوز للهيئة التشريعية في اية ممتلكة من الممتلكات البريطانية التي يسري عليها هذا القانون ان تعدل اية احكام منه او ان تضيف اليه احكاماً جديدة لدى تطبيقه على بلادها لكن هذه التعدلات والاضافات باستثناء ما يتعلق منها بالاصول وطرق المخاضة تسرى فقط على اثار المؤلفين الذين كانوا لدى تأليفهم اثارهم قاطنين في تلك البلاد وعلى الالات التي تنشر لأول مرة في تلك البلاد

سنة ١٩١١
صلاحيات الهيئات
التشريعية في الممتلكات
البريطانية لسن
شARIAM اضافية

المادة ٢٨ يجوز لجلالته في المجلس ان يصدر مرسوماً يقضي ببيان هذا القانون على اية بلاد تحت حمايته وعلى جزيرة قبرص ولدى اصدار مرسوم كهذا يعمل بهذا القانون كأثر البلاد التي يسري عليها او جزيرة قبرص هي من ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون، على ان تراعى في ذلك احكام المرسوم

بيان القانون
على المحميات البريطانية

الفصل الثاني

حقوق الطبع والتأليف الدولية

المادة ٢٩ (ا) يجوز لجلالته في المجلس ان يأمر بمرسوم بتطبيق هذا القانون باستثناء بعض الفصول التي تعين في المرسوم —

صلاحية تطبيق
القانون على الالات
الاجنبية

(ا) على الالات التي تنشر لأول مرة في بلاد اجنبية يتناولها المرسوم بنفس الكيفية كأنها قد نشرت في اية بلاد من ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون

(ب) على الالات الادبية والتثليتية والموسيقية والفنية او على اي صنف منها اذا كان مؤلفوها لدى وضعها من رعايا اية دولة اجنبية يتناولها المرسوم بنفس الكيفية كأن المؤلفين رعايا بريطانيون

(ج) بشأن الاقامة في البلاد الاجنبية التي يتناولها المرسوم بنفس الكيفية كانت محل الاقامة المذكور في اية ممتلكة من ممتلكات جلالته

سنة ١٩١١

المستقلة التي يسري عليها هذا القانون

ولدى صدور هذا المرسوم يطبق هذا القانون وفقاً لما تقدم مع مراعاة هذا الفصل منه

ويشترط في ذلك ما يلي :-

(١) قبل اصدار المرسوم يقتضى هذه المادة بثأْن اية بلاد اجنبية
 (ماعدا البلاد التي عقد جلالته معها معاہدة تتعلق بحقوق الطبع
 والتاليف) ينبغي ان يقتضي جلالته بن تلك البلاد الاجنبية وضعت
 احكاماً او تهدت بوضع احكاماً يرى جلالته انها ضرورية لحماية
 الانوار التي تستحق حفظ حق الطبع والتاليف فيها وفقاً لاحكام الفصل
 الاول من هذا القانون

(٢) يجوز ان يقتضي المرسوم بن لا تتجاوز مدة حق الطبع والتاليف في اية
 مملكة من مملكتات جلالته المدة المخولة في قانون البلد التي يتناولها
 المرسوم

(٣) لا تسرى احكام هذا القانون فيما يتعلق بتسلیم نسخ عن الاثر
 المشور لأول مرة في تلك البلد الا الى المدى المخصوص عليه
 في المرسوم

(٤) يجوز ان ينص المرسوم على ان التمنع بالحقوق المخولة في هذا القانون
 يتوقف على القيام بالقيود والاصول (ان وجدت) المعينة بالمرسوم

(٥) يجوز ان يتضمن المرسوم التعديلات الضرورية لدى تطبيق هذا
 القانون على ملكية حقوق الطبع والتاليف على ان يراعى في ذلك
 تشريع البلد الاجنبية

(٦) يجوز لدى تطبيق احكام هذا القانون على الانوار الموجودة ان يتضمن
 المرسوم بعض التعديلات الضرورية ، وان ينص على ان لا شيء في
 تلك الاحكام السارية يفسر بأنه يحيى اي حق يقضي بمنع نشر او

استيراد اية ترجمة لاثر قد سقط الحق المحفوظ فيه بموجب المادة الخامسة من قانون حقوق الطبع والتأليف الدولي لسنة ١٨٨٦

سنة ١٩١١
٤٩ فكتوريا
الباب ٣٣

(٢) يجوز ان يشمل المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة كافة البلاد المذكورة او المعينة فيه

المادة ٣٠ (١) يسري المرسوم الصادر بمقتضى هذا الفصل من القانون على جميع ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون ما عدا الممتلكات المستقلة وعلى الممتلكات الاجرى المذكورة في المرسوم اذا استصوب جلالته عدم مسريان ذلك المرسوم عليها

سريان الفصل الثاني على الممتلكات البريطانية

(٢) يجوز للحاكم في اية ممتلكة مستقلة يسري عليها هذا القانون ان يصدر فيما يتعلق بتلك الممتلكة المستقلة نفس المراسيم المخول جلالته صلاحية اصدارها في هذا الفصل من القانون بشأن ممتلكات جلالته ، عدا الممتلكات المستقلة وعندئذ تسرى عليها احكام هذا الفصل من القانون وفقاً لذلك مع اجراء التعديلات الضرورية

(٣) اذا ظهر جلالته ان من المناسب استثناء اي قسم من ممتلكات جلالته خلاف الممتلكات المستقلة من احكام اي مرسوم فيتحقق جلالته ان يعلن بنفس المرسوم او بمرسوم اخر عدم مسريان ذلك المرسوم وهذا الفصل من القانون على ذلك القسم من الممتلكات الا بالقدر اللازم لمنع الاجحاف بالحقوق المكتسبة قبل صدور المرسوم

الفصل الثاني

أحكام اضافية

المادة ٣١ لا يملك احد حق الطبع والتأليف او اي حق اخر في اثر ادبي او تمثيلي او موسيقي او في سواه اكان الاثر منشوراً او غير منشور الا بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى اي تشريع قانوني معمول به اذذاك غير انه ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يسقط اي حق او صلاحية تقضي بمنع اساءة الامانة

الغاء الحق
المكتسبة بمقتضى
القانون العام

المادة ٣٢ (١) يجوز للجلالله في المجلس ان يصدر مرسوماً لتعديل او الغاء او تمدينه اي مرسوم صدر بمقتضى هذا القانون او بمقتضى التشريع الذي الغاه هذا المرسوم غير بالمراسيم الاحكام المتعلقة ان كل مرسوم يصدر بمقتضى هذه المادة لا يجعف بالحقوق او الفوائد المكتسبة او او المحرزة في تاريخ وضع المرسوم موضع الاجراء ويجب ان ينص المرسوم على حماية تلك الحقوق او الفوائد

(٢) ينشر كل مرسوم يصدر بمقتضى هذا القانون في «لندن غازيت» وبطرح امام مجلسي البرلمان بالسرعة الممكنة بعد صدوره ويكون نافذ المفعول كأنه قد صدر في هذا القانون

المادة ٣٣ ليس في هذا القانون ما يحرم الجامعات والكليات المذكورة في قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٢٢٥ من حقوق الطبع والتأليف المحفوظة لها بمقتضى ذلك القانون غير ان طرق المعاشرة والعقوبات الناتجة عن الاعتداء على الحقوق المذكورة يجب ان تتم وفقاً لهذا القانون لا بمقتضى ذلك القانون

استثناء الجامعات
بشان حقوق الطبع
والتأليف المحفوظة لها
١٥ جورج الثالث
باب ٥٣

المادة ٣٤ يستمر قيد التعييض السنوية التي تدفع الى المكتاب بسبب حرمانها من حق استلام نسخ مجانية من الكتب على حساب الصندوق الموحد في المملكة المتحدة وتدفع منه كما كانت تقدر وتدفع وفقاً لاي قانون قبل نفاذ هذا القانون

ويشترط في ذلك ان لا يدفع تعويضاً الى اية مكتبة من المكتاب في اية سنة الا اذا اقتضت الخزينة بان التعويض الذي دفع عن السنة السابقة قد اتفق في شراء كتب لمكتبة وحفظها فيها

المادة ٣٥ (١) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناء الا اذا دلت القرابة على غير ذلك :-

تشمل عبارة «الاثر الادبي» المصورات الجغرافية والخرائط والرسوم والجدوال والصنفات

سنة ١٩١١ وتشمل عبارة «الاثر التمثيلي» كل انشودة او أغنية او لحن رقص او لهو في مشهد صامت او ترتيب مناظر رواية او تمثيل ورابة او غير ذلك وتشمل كل اخراج سينائي يليق فيه التمثيل او طريقة الشخص او ترتيب الحوادث الممثلة على الاثر صبغة اصلية

وتشمل عبارة «الاثر الفني» الصورة الزبانية والرسم اليدوي والنحت والصناعة الفنية وآثار الهندسة المعمارية الفنية والنقوش والمحفر والصور الشمية

وتعني لفظة «المثال» القالب والمثال

تشمل عبارة «اثر فني معماري» اي بناء او بنيان له صفة فنية او تصوير يتعلق بالصنعة الفنية المذكورة او اي مثال لذلك البناء او البنيان بشرط ان تقتصر الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على الصفة الفنية والرسم ولا تنتهي الى اساليب البناء او طرق الالشاء

تشمل عبارة «الخوئات» الصور المأخوذة عن نقش ، والصور الليتوغرافية والمنقوشات الخشبية والمطبوعات المصورة وغيرها من الآثار التي ليست من قبيل الصور الشمية

وتشمل عبارة «الصور الشمية» الصورة الحجرية الشمية وكل اثر اخرج بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي

وتشمل عبارة «الصور المتحرّكة» كل اثر اخرج بطريقة مشابهة للتصوير السينائي

وتعني عبارة «الاثر المشترك» :-

(أ) كل موسوعة او قاموس او كتاب يصدر مرة في السنة وكل اثر آخر من هذا القبيل

(ب) كل صحيفة او جريدة او مجلة او ما شابه ذلك من النشرات الدورية

(ج) كل اثر مقسم الى اقسام لمؤلفين مختلفين وكل اثر ادجع فيه اثار او اجزاء اثار لمؤلفين عدديين

ويقال بأنه «اعتدى» على اثر محفوظة حقوق طبعه وتأليفه^٦ اذا صنت او استوردت نسخة من ذلك الاثر ، وان كانت نسخة شكلية ، خلافاً لاحكام هذا القانون

وتعني لفظة «التشيل» تشخيص اثر بصورة مسموعة وتشخيص فصل من اثر تمثيلي تشخيصاً منظوراً ويشمل الاراج بالمة ميكانيكية

وتعني لفظة «الالقاء» فيما يتعلق بالمحاضرات الالقاء بواسطة الة ميكانيكية

وتشمل لفظة «لوحة» صنحه حروف منضدة على الالة او لوحة او مجرأ او طابعاً او قالباً او أمّا او نقلأ او صورة سلبية استعملت او يراد استعمالها لطبع اثراً او اخر اجهزة اخرى تمثل اثراً بصورة مسموعة

وتشمل لفظة «المحاضرة» الخطاب او الخطبة او المظاهرة

وتعني عبارة «الممتلكات المستقلة» كندا او اوستراليا ونيوزيلندا واتحاد جنوب افريقيا ونيوفوندلاندا

(٢) ابناء للغایات المقصودة من هذا القانون ، (عدا ما تعلق منها بالاعتداء على حق الطبع والتاليف) لا يعتبر الاثر انه نشر او تم تمثيله علينا ولا تعتبر الحاضرة انها القيت علينا اذا نشر الاثر او تم تمثيله علينا او اذا القيت الحاضرة علينا بدون موافقة المؤلف وقوله او بدون موافقة منفذي وصيته او القيدين على ادارة تركته او الحال اليهم منه

(٣) ابناء للغایات المقصودة من هذا القانون ، يعتبر الاثر انه قد نشر لأول مرة في ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون وان كان ذلك الاثر قد نشر في آن واحد في مكان آخر الا اذا كان النشر في بلاد ممتلكات جلالته شكلياً فقط ولم يقصد منه سد حاجات الجمهور المعقولة . ويعتبر الاثر انه نشر في آن واحد في مكانين اذا كانت المدة بين نشره في المكان الاول ونشره في المكان الآخر لا تتجاوز ٤ يوماً او اية مدة منها مقررة بمرسوم

سنة ١٩١١ (٤) اذا كان الارث لم ينشر بعد واستغرق تصنيفه مدة طوبلة فتعتبر

احكام هذا القانون المخولة حق الطبع والتأليف انها قد رواعت ، اذا كان المؤلف خلال جزء كبير من المدة المذكورة من الرعايا البريطانيين او كان قاطناً في ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون

(٥) اباه للغایات المقصودة من احكام هذا القانون المتعلقة بمحل الاقامة يعتبر مؤلف الاثر انه يقيم في ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون اذا كان له محل اقامه في اي قسم منها

الغاية تشاريم المادة ٣٦ مع مراعاة احكام هذا القانون تلغى التشاريع المذكورة في الذيل الثاني المعن به الى المدى المبين في الحقل الثالث من ذلك الذيل :

ويشترط في ذلك ان لا يسري هذا الاباه في اي قسم من ممتلكات جلالته الى ان يوضع هذا القانون موضع العمل في ذلك القسم

المادة ٣٧ (١) يطلق على هذا القانون اسم قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ اسم القانون وبده العمل به

(٢) يعمل بهذا القانون —

(أ) في المملكة المتحدة ، اعتباراً من اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩١٢ او قبل هذا التاريخ حسبما يعين بمرسوم

(ب) في اية مملكة مستقلة يسري عليها هذا القانون ، اعتباراً من التاريخ الذي تعينه الهيئة التشريعية لتلك المملكة المستقلة

(ج) في جزائر الخليج الانكليزي ، اعتباراً من التاريخ الذي تعينه حكومة كل جزيرة منها

(د) في الممتلكات البريطانية الاخرى التي يسري عليها هذا القانون ، اعتباراً من تاريخ نشره فيها من قبل حاكمة

سنة ١٩١١

المادة ٢٤

الذيل

الذيل الدول

الحقوق الموجدة

الحقوق المتبدلة

الحقوق الموجدة

(أ) بشأن الآثار عدا الآثار التمهيلية والموسيقية

حق الطبع والتاليف كما هو معرف في هذا القانون*

حق الطبع والتاليف

(ب) بشأن آثار موسيقية وتمثيلية

حق الطبع والتاليف كما هو معرف في هذا القانون *

حق الطبع والتاليف وحق التمثيل

حق الطبع والتاليف كما هو معرف في هذا القانون ما عدا الحق الوجيد لتمثيل الآثر او قسم اساسي منه علىَ

حق الطبع والتاليف دون حق التمثيل

الحق الوجيد لتمثيل الآثر علىَ دون اي حق آخر من الحقوق المشحونة في حق الطبع والتاليف كما هو معرف في هذا القانون

حق التمثيل دون حق الطبع والتاليف

اياء للغایيات المقصودة من هذا الذيل تعي المبارات التالية ، لدى استعمالها في المثل الاول ، المعانى المحددة لها أدناه : —

عبارة «حق الطبع والتاليف» اذا كان الآثر طبقاً للقانون المعمول به قبل العمل بهذا القانون لم ينشر مباشرة قبل ذلك التاريخ او اذا كان الحق المخضوط في الآثر يتوقف على نشره تشمل الحق المقرر في القانون العادي (اذا وجد) لمنع نشر الآثر او الصرف فيه بصورة اخرى وتشمل عبارة «حق التمثيل» اذا كان الآثر لم يمثل علىَ قبل نفاذ هذا القانون ، الحق المقرر في القانون العادي (اذا وجد) لمنع التمثيل علىَ

* اذا كان الآثر رسالة او مقالة او كانت بشكل جزءاً مما نشر لأول مرة في مجلة او نشرة دورية او غيرها او اي آثر من هذا القبيل ، فيكون الحق خاصاً لا يحق محفوظ للمؤلف في الرسالة او ذلك الجزء المنشور بشكل مستقل لدى نفاذ هذا القانون او المحفوظ حقوقه فيه بمقدار المادة ١٨ من قانون حقوق الطبع والتاليف لسنة ١٨٤٢ ، فيما لو لم يصدر هذا القانون

سنة ١٩١١

المادة ٣٦

الرِّبْلُ الثَّانِي

الشاريع الملغاة

مدى الالغاء	اسم القانون	الدورة والباب
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف في التصوير لسنة ١٧٣٤	٨ جورج الثاني الباب ١٣
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف في التصوير لسنة ١٧٦٧	٧ جورج الثالث الباب ٣٨
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف لسنة ١٧٧٥	١٥ جورج الثالث الباب ٥٣
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف في المطبوعات لسنة ١٧٧٧	١٧ جورج الثالث الباب ٥٧
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف في المتأجيل لسنة ١٨١٤	٤٤ جورج الثالث الباب ٥٦
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف في الروايات لسنة ١٨٣٣	٣٤ ولـيم الرابع الباب ١٥
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف في المحضرات لسنة ١٨٣٥	٥٥ ولـيم الرابع الباب ٦٥
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف في التصوير (أيرلندا) لسنة ١٨٣٦	٥٦ ولـيم الرابع الباب ٥٩
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف لسنة ١٨٣٦	٦ ٧ ولـيم الرابع الباب ١١٠
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف لسنة ١٨٤٢	٥ ٦ فكتوريا الباب ٤٥
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف الدولي لسنة ١٨٤٤	٧ ٨ فكتوريا الباب ١٢
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف في المستعمرات لسنة ١٨٤٧	٩٥ فكتوريا الباب ١٠
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف الدولي لسنة ١٨٥٢	١٢ ١٦ فكتوريا الباب ١٥

مدى الالغاء	اسم القانون	الدورة والباب
المواد ٦—١ والذين عبارة « ووفقاً لاي قانون يقضى بحماية حق الطبع والتاليف في النهار » وعبارة « في اي قانون لا ذكر فيها تقدم » الواردتان في المادة ٨ والمواد ٩—١٢	قانون حق الطبع والتاليف في الفنون الجميلة لسنة ١٨٦٢	٦٢٦ و٦٢٥ فكتوريا الباب
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف الدولي لسنة ١٨٧٥	٣٨ و٣٩ فكتوريا الباب
تلقي عبارة « الكتب التي » الى عبارة ان مدة حق الطبع والتاليف تنتهي من المادة ٢٢ والمواد ٤٤ و٤٥ و٥٤	قانون توحيد الممارك لسنة ١٨٧٦	٣٩ و٤٠ فكتوريا الباب
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف (في المؤلفات الموسيقية) لسنة ١٨٨٢	٤٥ و٤٦ فكتوريا الباب
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف الدولي لسنة ١٨٨٦	٤٩ و٥٠ فكتوريا الباب
القانون بكامله	قانون حق الطبع والتاليف (في المؤلفات الموسيقية) لسنة ١٨٨٨	٥١ و٥٢ فكتوريا الباب
تلقي من المادة ١ عبارة « الكتب النشرة لأول مرة » الى « كما هو منصوص عليه في تلك المادة »	قانون الإبرادات لسنة ١٨٨٩	٤٢ و٥٣ فكتوريا الباب
تلقي العبارة التالية من المادة ٣ : — « والتي سجلت وفقاً لاحكام قانون حق الطبع والتاليف لسنة ١٨٤٢ او قانون حق الطبع والتاليف الدولي لسنة ١٨٤٤ والتي يجوز اجراء تسجيلها رغمما عما ورد في قانون حق الطبع والتاليف الدولي لسنة ١٨٨٦ »	قانون حق الطبع والتاليف الموسيقى لسنة ١٩٠٦	٦ ادوارد السادس الباب